



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نييتيحاڊي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


الطلب :

طلبت محكمة العمل في بابل من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٢٠١٦/ج/١) في ١٢/٦/٢٠١٦ ، البت في شرعية ودستورية المادة (١٦٥) من قانون العمل النافذ المرقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ والتي عالجت موضوع تشكيل محكمة العمل ، بإضافة ممثل عن العمال وآخر عن أرباب العمل لعدة أسباب وردت بالطلب ، وتعارض التشكيلة مع المواد الدستورية (١٩/أولاً ، ٤٧ ، ٨٧ ، ٨٩) وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان موضوع هذا الطلب هو ذاته موضوع الطلب الوارد بالاضابة المرسله من محكمة عمل بابل المرقمة (٢٠١٦/ج/٢) في ١٢/٦/٢٠١٦ والتي اتخذ فيها قرار المحكمة المرقم (٥٦/اتحادية/٢٠١٦) والقاضي بعدم وجود تعارض بين نص

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

المادة (١٦٥) من قانون العمل المرقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ وبين المبادئ الدستورية التي أشار اليها مقدم الطلب ، وعليه فان المحكمة الاتحادية العليا تجد ولسبق الفصل بذات موضوع الطلب في هذه الدعوى إحالتكم الى قرار المحكمة المتخذ في طلب الاضبارة المرقمة (٥٦/اتحادية/٢٠١٦) و صدر القرار بالاتفاق في ٢٣/٦/٢٠١٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن